

ملتقى الأبر

@ 504 بالكل فيهما ، ولو عوض عن نصفها فله أن° يرجع بما لم يعوض ولو خرج نصفها عن ملكه فله أن° يرجع بما لم يخرج ، ولا يصح الرجوع إلا بـ^{الاتفاق} أو حكم قاضٍ ، فلو أعتقد الموهوب له بعد الرجوع قبل القضاء والتسليم نفذ ، ولو منعه فهلك لا يضمن ، وهو مع